تفريغ شريط شبهات القبور والمساجد

للشيخ العلامة المحدث

محمد ناصر الدين الألبانى

رحمه الله تعالى

موقع الشيخ الألباني

http://www.alalbany.net

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعـوذ بالله من شـرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُـوا اللَّهَ حَـقَّ تُقَاتِـهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ " (102) آل عمران ، "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِـدَةٍ وَخَلَـقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَـاءَلُونَ بِـهِ وَالأَرْحَـامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " (1) النساء ،" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُـوا اللَّهَ وَقُولُـوا قَـوْلاً سَـدِيدًا (70) يُصْلِـحْ لَكُمْ أَعْمَـالَكُمْ وَيَغْفِـرْ لَكُمْ ذُنُـوبَكُمْ وَمَنْ يُطِـعِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ فَقَـدْ فَـازَ فَـوْزًا عَظِيمًا" (71) الأحزاب

أما بعد فإن خير الكلام كلام الله وخير الهـدى هـدى محمد صـلَّى الله عليه وعلى آله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

سـؤال : أريد أن أسـأل هـؤلاء الـذين أخرجـوا عظـام المسلمين البالية وجعلت خارج المسجد ، وهذا العذر يا شـيخ هل يسـوغ لنا أن نصـلى داخل المسـجد دون أن نرى في ذلك حرج

الشيخ : يعنى القبور نبشت وأخرجت عظامها إلى خارج المسـجد أليس كذلك؟؟

السائل : نعم

الشيخ : طبعا لم يبقى هناك محظور، هو فى الأصل المشـكلة أن الناحية الشـرعية كما تعلمـون جميعا تقـوم على الظـاهر ، فلو فرض أن أرضا للمسجد هى أصـلها قبـور لكنها مدروسة ليس لها ظهور فالصلاة في هذه الأرض أو في هـذا المسـجد ليس فيها أي مشكلة ، والعكس بالعكس تماماً إذا فرض أن هناك قـبر أو أكـثر

من قبر في أرض مسـجد والحقيقة أنه ليس هنـاك إلا هـذا القـبر الظاهر أما الأسفل لا شيئ فهنا لا يجوز لأن العبرة بالظاهر ، فإذا كان درست القبور من المسجد وبخاصة إذا نبشت إذا كـان هنـاك عظام كما تقول ثم دفنت في مكان آخر فـالمحظور زال بلا شك لأن العبرة دائما بالظاهر.

ويعجبـنى بهـذه المناسـبة ما يـروى عن المعـرِّى حينما قـال في شعره :

صاح هذي قبورنا تملأ الرَّح ... ب فأين القبورُ من عهدِ عادِ
خفِّف الوطءَ ما أظنُّ أديم ال ... أرض إلاَّ من هذه الأجسادِ

وهذا أمر طبيعى فالأرض ..... تحتها أموات فـالعبرة إذن بالشـيئ الظـاهر، ومسـجد الرسـول كما تعلمـون كـان عبـارة عن قبـور المشركين فنبشت وأزيل النخيل وبنى المسجد .

سائل (ما معنـاه): الحمد لله رب العـالمين ، عنـدنا بنية أنشأت كمسجد كما تحدثت عن المقـابر، هـذا المسـجد تم تشــييده على أرض مقــبرة، رفعت المقــابر وبــني المسجد عليه، هل تصح الصلاة فيه؟

الشيخ : سبق الجواب ، ما كنت معنا؟؟

السائل : اردت التفصيل لأن بعض العلماء قال لا يجـوز الصلاة فيه

الشيخ : لا قد أجبنا على هـذا السـؤال بعينه ، ولعلك سـتذكره إن شاء الله حينما أتينا ببيت المعرى

صاح هذي قبورنا تملأ الرُّح ... ب فأين القبورُ من عهدِ عادِ
خفِّف الوطءَ ما أظنُّ أديم ال ... أرض إلاَّ من هذه الأجسادِ

ما سمعت هذا السؤال؟ فهذه كانت المناسبة جواب سـؤال أخونا وهو أن هنـاك مسـجد كـانت في سـاحته مقـابر فنبشت ودفنت خارج المسجد ، هل تصح الصلاة في هذه المسجد؟ الجـواب نعم ، لأننا قلنا أن الشارع الحكيم أولاً ينظر بالظـاهر وضـربنا مثلا أنه لو كان هناك قبر ظاهر لكن في الداخل لا شيئ إطلاقا كما يروى عن بعض الدجالين لعلك سمعت قصـتهم حينما بنو قـبرا وبنوعليه قبة وأشـاعوا بين النـاس أنه رأى في المنـام أنه هنا مـدفون أحد الأولياء والصالحين ، فأشـاعوا هـذه الأخبـار والنـاس كما تعلمـون أتباع كل ناعق فصارت تأتيه الزوار والهـدايا والنـذور إلى آخـره ، فكـانوا اثـنين وذات يـوم اختلفـوا بعضـهم مع بعض ووصل بهم الإختلاف إلى أن أحـدهم قـال لصـاحبه بمعـنى القصة أنه بتحلف بأنه فيه شـيخ قاله لا شـيخ ولا فـريخ وأننا اسـتفدنا هـذا من أجل جلب المـال ، القصد أن هـذا لقـبر ظـاهر لا يجـوز قصـده ولو كنا نعلم أنه ليس هنـاك دفين تحته إطلاقا ، من أجل هـذا من تـاريخ حياتى منذ نعومة شبابى أننى تـركت الصـلاة في المسـجد الأكـبر في سـوريا وفى دمشق في المسـجد الأمـوى لمـاذا ؟ ، لأن فيه قـبر زعمـوا أنه قـبر يحي عليه السـلام ، مش يحـيى كله ولكن رأسه فقط وهنـاك أبهة وقبة وذهب مطلى وإلى آخـره والنـاس يقصدونه للتبرك والدعاء إلى آخره ، فأنا تـركت الصـلاة في هـذا المسجد عشرات السـنين ، وأنا أول النـاس إيمانا أنه ليس هنـاك قـبر ولكن هنـاك مظهر قـبر والإسـلام يبـنى أحكامه كلها على الظـاهر والله يتـولى السـرائر، لـذلك إن وجد هنـاك مسـجد فيه صورة قبر فالصلاة لا تصح فيه ولا تجزئ ، وإن وجد مسـجد ليس فيه قبر ظاهر لكن المفروض أن الأرض كلها قبـور مش مهم لأن ليس هناك قبر ظـاهر يقصد ويعبد ويـدعى من دون الله عز وجل كما قـال ربنا عز وجل منبها ومحـذرا :" وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا " (18) الجن ، فوجـود صـورة قـبر وهو ليس في الحقيقة قبر ، هذا وحده يكفى لدعوته من دون الله عز وجل وعدم وجود صورة قبر ولو كـانت الأرض كلها مرزايا (أي: مليئـة) برميم الموتى وبدمائهم إلى آخره ، فذلك لا يضر ولكن إن كـانت هنـاك أرض كـان عليها قبـور ظـاهرة ثم أريد بنـاء مسـجد عليها لسبب أو لآخر فنبشت وظهر فيها عظـام وأخـرجت الرفـات منها

ثم سـويت فالصـلاة فيها صـحيحة ، هـذا ما كنت ذكرته خلاصـته جوابا لسـؤال الأخ أبى بلال الـذى هو وكأنك ما سـمعته ووجهته مرة أخرى ، أما أن الصلاة في المسجد الـذى فيه صـورة لا تصح فهـذا يحتـاج إلى دليل شـرعى حـتى نخضع عقولنا وعقيـدتنا له ، وهذا لا وجود له ، ولكن لا شك ولا ريب أنه لا يجوز إدخال الصـور إلى المساجد الـتى يعبد الله عز وجل فيها ولكن كل ما في الأمر أننا لا نسـتطيع أن نقـول أن الصـلاة في هـذا المسـجد لا تصح كالصـلاة في المسـجد الـذى فيه قـبر أو قبـور ، لأن هنـاك فيه نصـوص كثـيرة ، مثـل" لعن الله اليهـود والنصـارى اتخـذوا قبـور انبيائهم مساجد" ونحو ذلك من الأحاديث .

أما أن يقال أن المكـان أو المسـجد إذا كـان فيه صـورة فالصـلاة فيه لا تصح ، فهـذا لا دليل عليه ، ولـذلك على أهل المسـجد أن يتعـاون بعضـهم مع بعض وألا يسـمحوا بتعليق أى صـورة في مسـجد بل حـتى في دار إذا كـان السـكان فيها جماعة منهم من يـدين الله بالإسـلام الحق فينبغى أن يعمل بكل وسـيلة ألا يعلق في تلك الدار صورة فضلا عن بيت من بيوت الله عز وجل .

إذن الصور لا تجوز أن تعلق في بيوت الناس فضلا عن بيوت الله عز وجل ولكن كـون الصـلاة في هـذا الـبيت أو في غـيره لا تصح فهذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل، واضح.

ثم أزيد في البيان وأقول إذا كان عندك مسـجد شـرقى ومسـجد غربى أحدهما فيه صور والآخر ليس فيه صور ، فعليك بهذا الـذى ليس فيه صـور ابتعـادا عن المسـجد الـذى فيه صـور أما إذا كنت لست بين مسجدين لك أن تختار اقلهما مخالفة للشـرع ، فحينئـذٍ لا عليك من إثم ومن كراهة فيما إذا صليت في ذلك المسـجد فلا عليك شئ ، لكن إن كان لك كلمة وكان بإمكانك أن توجه نصيحة إلى أؤلئك الشـباب الـذين تورطـوا في تعليق هـذه الصـور فيجب عليك أن تفعل إئتمارا بالأمر بالمعروف وانتهاءا عن المنكر

سائل : بعض المشايخ يفرقون بين إذا ما كان المصلى يستقبل القبر أم إذا كان القبر خلف المصلى ففى الحالة الأولى لا يجيزون الصلاة وفى الحالة الثانية يجيزونها ، فما هو رأيكم ، وبارك الله فيكم

الشيخ : الله يهديهم ، نحن قد تكلمنا على هذه المسألة بشيئ من التفصيل في كتابنا المطبوع قديما في عديد من الطبعات المسمى بتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، قلنا إن المسألة تختلف بين الصلاة في مسجد فيه قبر وبين الصلاة في أرض ليست مسجداً ليس فيه قبر، ففى الحالة الأولى أى المسجد الذى فيه قبر لا فرق بين الصلاة الى القبر أو إلى يمينه أو إلى يساره أو من أمامه ، قريبا منه أو بعيداً عنه لا فرق في ذلك ، لأن هذا المصلى في أى صورة من هذه الصور المذكورة آنفا صلى فقد صلَّى في مسجد بُنى على قبر ، والرسول عليه السلام في الأحاديث المتواترة في لعن الذين سبقونا من اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد وفى الحديث الخاص بهذه الأمة والذى جاء في بعض رواياته في صحيح مسلم كما تقول السيدة عائشة يحذر مما فعلوا ، " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر عليه السلام مما صنعوا ، وتقول السيدة عائشة في رواية مختلف عليها في الصحيحين: ولولا ذلك لأبرز قبره عليه السلام ولكنه لم يفعل لأنه خشي أن يتخذ مسجدا، كذلك أخيرا يأتى قوله عليه السلام :" إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد " هذا ليس خاصاً بالأمم السابقة وإنما بالأمة اللاحقة آخر الأمم وهى أمة الرسول عليه السلام .

إذن لا فرق من حيث أن الصلاة لا تصح في المسجد المبنى على القبر في أى جهة صلى المصلي في هذا المسجد ، نعم هناك فرق بين من يصلى بعيدا وبين من يقصد الصلاة الى القبر كما يفعل بعض الضالين هناك في المسجد النبوى ، لا يعجبهم أن يصلوا في المسجد النبوي وفيه القبر إلا أن يصلوا في السدة

الـتى إذا صـلـوا فيها اسـتقبلوا القـبر هـذا أشر من ذاك لكن كلهم يشملهم أن الصلاة باطلة .

وهنا لابد من التنبيه مما كنا نبهنا عليه في ذلك الكتاب في صـورة خاصة وربما في غيره أن مسجد النـبي صـلَّى الله عليه وسـلم لا يشمله هـذا الحكم لأن له صـبغة وصـفة شـرعية وأن الصـلاة فيه بـألف صـلاة ممن سـاواه من غـيره في المسـاجد إلا المسـجد الحرام هذه الألف صـلاة من الفضـيلة لا يمكن نسـخها من عنـدنا بسبب ما طـرأ عليه من إدخـال ما خشـيه الرسـول عليه السـلام حينما بين وسن للناس أن يدفن في حجرتـه، هـذا في الحكم في الصلاة على المسجد المبنى على القبر .

أما قبر في أرض عراء فهذا الحكم لا ينسحب من هناك إلى هـذه الأرض ، وإنما من صلَّى هنا إلى القبر فهذا هو المحظور وهذا هو المنهى عنه في قوله عليه الصـلاة والسـلام : "لا تجلسـوا على القبـور ولا تصـلوا إليها" هـذا حكم خـاص في قـبر في أرض في العراء ، أما القبر في المسجد فكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هذا المكان الذى بنى وفيه قبر صـار مقـبرة ولو بقـبر واحد ، وبعض الحنابلة - كما يذكر هو - اشـترط أن تكـون القبـور في ذلك المكان ثلاثة حـتى يصـبح ذلك المكـان مقـبرة وقـال ابن تيميـة: هـذا العـدد لا أصل له لا لغة ولا شـرعاً ، مجـرد أن يـدفن رجل أو شـخص أو ميت واحد في هـذه الأرض صـارت الأرض مقـبرة، فـإذا كـان المسـجد فيه قـبر واحد لا تجـوز الصـلاة فيه ، وأيضا الأرض العراء ليست مسجداً وفيها قبر لا تجوز الصـلاة إلى القبر مواجهةً أما إذا صلَّى بعيداً يمينا يساراً أو أماما فلا محظـور في ذلك ، بهذا ينتهى الجواب عن سؤال أخونا الكريم .

سـؤال : بعض العلمـاء يقولـون إذا أدخل القـبر على المسجد فينبش القبر ويبقى المسجد ويقولون إذا بنى

المســـجد على القـــبر فيهـــدم المســـجد ، فهل هـــذا التفريق صحيح وهل له أصل في السنة ؟

الشيخ : نعم صحيح ، ولكن هذا ليس له علاقة بحكم الصلاة فيه ، حكم الصـلاة إذا طـرأ المسـجد على القـبر أو طـرا القـبر على المسجد فالحكم كما سمعتم أما هل يزال القبر أو المسـجد فلابد من القضاء على الباغِ فإذا كـان هنـاك أرض دفن فيها ميت فجـاء أحد الغواة وبنى عليه مسجد ، فيزال هذا المسجد لأنه هو الباغي وعلى العكس من ذلك إذا كان هناك مسجد بُـنى على تقـوى من الله ورضوان من الله عز وجل ، وجاء أحد الغـواة وأوصى أنه إن مات دفن فيه وفعلا دفن فيه ، فيقذف بجثته إلى خارج المسجد ، لأنه هو الباغى على المسجد ، فهذا كلام صحيح بلا شك .

سؤال : يا شيخ بالنسبة للمشي بين القبـور بالحـذاء أو بغير الحذاء وهل هذا خاص بقبـور المسـلمين أو كـانت قبور مشركين والجلـوس عليها كـذلك وهل نفـرق بين قـبر المسـلم والمشـرك والمشي بينها بحـذاء أو بغـير حذاء؟؟

الشيخ : لا شك أن هذا الحكم يختلف عن قبور المسـلمين وقبـور المشركين ، ذلك بـأن المشـركين في قيد حيـاتهم لا حرمة لهم ، فمن بــــــاب أولى أنه من بعد وفـــــــاتهم فهم لا حرمة لهم ، أما المسلم فهو كما قال عليه الصلاة والسلام : "كسر عظم المؤمن الميت ككسره حيا" فمن هذا الباب يعطينا هذا الحديث ما فهمناه أيضا من حديثنا الأخير: " لا تجلسوا على القبور ولا تصـــلوا إليها " هذا الحديث يلتقى مع حـديث " كسر عظم المـؤمن حيا ككسـره ميتا" كيف يلتقيان؟؟ أى يعطى حرمة ومقامـاً واحترامـاً للمـؤمن حتى بعد موته فلا يجوز كسر عظمه ميتا كما كان لا يجوز كســره حيا ، هـــذا معنـــاه أن الشـــارع الحكيم يأمرنا بـــإحترام أمـــوات المسـلمين ، من هـذه النقطة يلتقى الحـديث الأول – لا تجلسـوا على القبور احتراما لها ، ولا تصـلُّوا إليها تعظيما لها ، لأن الصـلاة لا تجوز إلا بإستقبال بيت الله الحرام ، إذن هذا الحديث الأول " لا

تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها " جمع بين خصلتين تحققان العدل مع أموات المسلمين ، لا يهانون لا يداسون ولا يعظمون تعظيما مخلا بالتوحيد ، كذلك قوله عليه السلام: "كسر عظم المؤمن الميت ككسره حيا" ، فإذا كان الأمر كذلك ترتب منه أدب آخر يلتقى مع قوله لا تجلسوا على القبور أى لا تدوسوا القبور بنعالكم ، فإن كان ولابد وهذا واقعيا ، فلابد من السير بين القبور وعلى الأقل لدفن الميت فحينئذ يأتى قوله عليه السلام الثابت في السنن والمسند: " يا صاحب السبتيتين اخلع نعليك" إذن الأمر بخلع النعليك في هذا الحديث من باب لا تجلسوا على القبور أى احتراما وتأدباً مع هؤلاء المسلمين أما الكفار فلا حرمة ولا ذمة لهم خاصة بعد وفاتهم وبعد أن آلوا إلى حفرة من حفر النار . لعلى أجبتك؟

السائل : أقصد المشى بين القبور ولا يدعس على المقابر؟

الشيخ : هو بين القبور بارك الله فيك لأن الحديث جاء في ماذا؟؟؟ هل كان يدوس على القبور ؟؟ ، هو يمشى في القبور ، يمشى مشيا عاديا بين القبور فناداه عليه السلام وقال له: "يا صاحب السبتيتين اخلع نعليك" ، الدعس على المقابر شئ والسير بين المقابر شئ آخر من حيث الواقع لكنهما شيئا واحدا من حيث الحكم الشرعى فكما أنه لا يجوز القعود على القبر مباشرة كذلك لا يجوز أن تمشى بين المقابر إلا لما قلنا آنفاً أنك بحاجة أن تدفن ميتاً مثلا في مكان ما ، حينئذٍ لابد أن تخلع نعليك ، هناك صورة أخرى أتصورها ممكن اليوم تنظيمها أمام القبر ما كانوا يفكرون في مثل هذا الأمر اطلاقا وهو جعل ممر بين أقسام المقبرة هذه يمشى الناس فيها ولكن في النهاية لابد من الدخول بين القبور ، إلا أن هذا التنظيم يخفف المخالفة فهذا ما فيه مانع ، الآن مثلا في المقبرة التى تسمى بالمقبرة الإسلامية في سحاب وأنا لا أحب أن تسمى بالمقبرة الإسلامية مثل ما يقولون مثلا الجامعة الإسلامية أو جامعة الملك فلان الإسلامية ، ياجماعة لماذا هذا الوصفات التى تسمى بصفة كاشفة ، يعنى

هل جامعة الملك فلان غير اسلامية؟؟ وهذا كله من شأنه إرضــاء توجيهات تأتى من الغرب .

سائل : يا شيخ نحن عمليا كنا دخلنا وإيــاكم البقيع في دفن (فلان) الله يرحمه فكنت لما دخل الممــــــــــرات الواســعة تلبس الحــذاء ولما دخلت الممــرات الداخلية خلعت الحذاء .

الشيخ : وهو كذلك

سائل : أحيانا يا شيخ تكون الشمس حارة جـدا فيمشى بعضــهم بحــذاءه أما في المغــرب والعشــاء يخلعــون حذائهم.

الشـــيه : بـــارك الله فيك ، فأنا دائما أذكر أخواننا طلاب العلم ، دائما المسـائل تعـالج بـدون تطريق إحتمـالات ، واضح جـدا ، هل يجوز أكل الميتة؟؟ الجواب لا ، يقول ، طيب ممكن يمـوت إذا لم يأكل ، نقول له طيب ، وهكذا المسـائل العارضة لا يجب أن ينظر إليها النظـرة العادية الشـمولية ، فـإذا قلت يجـوز أو لا يجـوز؟؟؟ الجواب نقول لا يجوز فتقول ولكن الأرض رمضاء شديدة الحرارة وخاصة بالنسبة لأمثالنا المنعمين الذين أسـفل أقـدامهم كخفـاف الفصـال كما قـال رسـول الله في "صـلاة الأوابين حين تـرمض الفصال" ماذا يفعل (الحيوان) لأن خفه ناعم ما صـار كخف أمهم وأبيهم به نعل أو ما به نعل ما بيشعر بالحرارة إطلاقاً فهو بيكون أولاً (حيوان) يبدو له أن ينتقل من مربضه وإذا به يقفز لأنه يشعر بالرمضـاء من أسـفله فيعـود الى مربضه القصد أن الإنسـان إذا عارض هذه الصورة ، فحين إذن الضرورات تبيح المحظورات .

سائل (ما معناه): لماذا (تقول مقبرة إسلامية وغير إسلامية)؟

الشـيخ : لمـاذا تميـيز يا أخى نحن في أرض إسـلامية ونحن بلـدنا كله إسلامى ، فوضع هذه الصفات تشـعر الإنسـان بأنه هنـاك من يبارينا ومن يعادينا وهم غير الإسلاميين .

السـائل: شـعرت شـيخنا لما ذكـرت بـأن هـذه مقـبرة إسلامية لتنظيم المداخل التى بها والممـرات بحيث أنه هناك مجال لخلع النعل .

الشيخ : هذا صريح كلامى ولكنى أنا عـرجت على كلمة إسـلامية فقط

السائل : التميز بكلمة إسلامية وغير إسلامية الحقيقة نحن يلزمنا لأن الآن المقـابر عاملينها في سـفح كبـير في الجبل لها مدخل المقابر الجديـدة ثم في الـداخل ، عند اليسـار المقـابر المسـيحية ثم بعـدها ب100 مـتر المقابر الإسلامية .

الشـيخ : وهـذا هو ولكم نص في هـذا ، الرسـول مر بمقـابر المسـلمين فقـال :"لقد أدرك هـؤلاء خـيرا كثـيرا ومر بمقـابر المشـركين فقـال عنهم لقد فـاتهم خـير كثـير ، أو كما قـال عليه السـلام، ولكـنى أعتقد أنه كما أن المسـلم والمشـرك لا تـترائى نارهما أحيـاءا كـذلك لا ينبغى أن نـترائى نارهما إن كـان لهما نـار أمواتا - يعنى ينبغى أن يكونوا بعيدين بعضهم عن بعضهم البعض.

سـؤال: بخصـوص كسر عظم الميت تقولـون أن فيه إيـذاء ، هل معنى ذلك يا شيخنا أن جسم الميت يتألم ؟؟

الشيخ : لا إنما هو إيذاء معنوى

سائل : يا شيخ بـارك الله فيـك، بما أننا نتكلم في الجنـائز ، فـإذا كنت قريبا من جنازة أو كنت صليت في المسجد وجاءت جنـازة ، فـأحببت أن تتبع هـذه الجنـازة وتأخذ الأجر إن شـاء الله ، هل لك حق شرعى أن تسال هل هذا الميت مـات على الإسـلام أو مـات على الشرك أو أنه مات على غير ملة الإسلام أو إنك تتبعه وتأخذ بالظاهر؟

الشيخ : لا، تأخذ بالظاهر فقط ، لكن للجواب على السؤال تتمـة، هـذا الجـواب هو الأصل ، ولكن قد يعـرض لكثـير من الأصـول والقواعد ما يأخذ بها خطا آخر من باب التقييد أو التخصـيص، فأنا أصـور لك صـورة الآن ، زيد من النـاس رأى جنـازة خـرجت من المسجد أو دخلت إلى المسـجد ، فهو يريد أن يصـلى عليها أو أن يشـيعها ، هو عنـده شـيئ من المعرفة عن هـذا الميت سـابقا والمعرفة التى يعرفها عنه قد تحـول بينه وبين الصـلاة عليه ، هنا في مثل هـذه الصـورة قد يكـون له الحق أن يسـأل من يظن أنه من العارفين بهـذا الميت ، هل مثلا حسن حالـه؟؟ هل تـاب؟ هل آب؟ هل رجع؟ إلى آخره ، مثل هذه الصورة وقد يكـون لها صـور أخـرى ممكن أن يقـال يسـأل ، أما القاعـدة أنه لا يسـأل ، لأن الأحكام تمشى على الظاهر كما ذكرنا أكثر من مرة .

سـائل : لفتة حـول أغثنا بالمـاء ، نريد لفتة حـول الإستغاثة

الشـيخ : ".....فَاسْـتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِـيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَـدُوِّهِ فَـوَكَزَهُ مُوسَـى فَقَضَـى عَلَيْـهِ..... " (16) القصص، فالإسـتغاثة التى نحن ندعو الناس إلى تحريمها وعدم الوقوع في أمثالها: إنما هى :

أولا : إستغاثة الحي بالميت ، أو استغاثة الحي بالحي فيما لا يقدر عليه إلا الله الحي ، واضح؟ جزاك الله خيراً.

تمت ولله الحمد